الأمم المتحدة

S/AC.49/2016/52

مجلس الأمن

Distr.: General
15 August 2016
Arabic
Original: English

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

# مذكرة شفوية مؤرخة ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٦ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لفنلندا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لفنلندا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) ويشرفها أن تقدم طيه، بالإشارة إلى الفقرة ٤٠ من قرار مجلس الأمن ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، تقرير فنلندا عن الإجراءات التي اتخذتها من أجل التنفيذ الفعال لقرار مجلس الأمن ٢٢٧٠ (٢٠١٦) (انظر المرفق).

230816 180816 16-14135 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٦ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لفنلندا لدى الأمم المتحدة

تقرير مقدم من فنلندا إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، بشأن الإجراءات التي اتخذتها لتنفيذ القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦)

اتخذت فنلندا الخطوات التالية من أجل التنفيذ الفعال لقرار مجلس الأمن ٢٢٧٠ (٢٠١٦).

الإجراءات التي اتخذها الاتحاد الأوروبي

نفّذت فنلندا والدول الأخرى الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، بشكل مشترك، الجزاءات التي فرضها مجلس الأمن على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في قراره ٢٢٧٠ (٢٠١٦) ، وذلك من خلال اتخاذ التدابير المشتركة التالية:

- قرار المجلس 2016/319 (CFSP) المؤرخ ٤ آذار/مارس ٢٠١٦ (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي L 60, 5.3.2016, p. 78) واللائحة التنفيذية للمفوضية (الاتحاد الأوروبي) ٢٠١٦/٣١٥ المؤرخان ٤ آذار/مارس ٢٠١٦ (الجريدة الرسمية L 60, 5.3.2016, p. 62)، وتنفيذ إدراج أشخاص إضافيين وكيانات إضافية في القائمة (حظر السفر وتجميد الأصول).
- قرار المجلس 2016/476 (CFSP) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠١٦ (الجريدة الرسمية L 85, 1.4.2016, p. 38)، يوفر الأساس لتنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، ولا سيما ما يلي:
  - توسيع نطاق حظر التصدير والاستيراد؛
  - حظر شراء الفحم والحديد وركاز الحديد والذهب وركاز التيتانيوم وركاز الفاناديوم ومعادن الأرض النادرة من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛
  - حظر تصدير وقود الطائرات إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك بترين الطائرات، ووقود المحركات النفاثة من نوع نافتا؛ ووقود المحركات النفاثة من نوع الكيروسين، ووقود الصواريخ من نوع الكيروسين؛
  - اشتراط طرد دبلوماسي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو ممثلي حكومتها أو غيرهم من مواطنيها العاملين بصفتهم الحكومية، أو التي ترى الدولة أنهم

يعملون باسم شخص أو كيان مدرج في قائمة الجزاءات أو بتوجيه منه، أو شخص أو كيان يساعد على التهرب من الجزاءات أو على انتهاك قرارات مجلس الأمن؛

- اشتراط طرد رعايا البلدان الثالثة الذين ترى الدول أنهم يعملون باسم شخص أو كيان مدرج في قائمة الجزاءات أو بتوجيه منه، أو الذين يساعدون على التهرب من الجزاءات أو على انتهاك قرارات مجلس الأمن؛

- اشتراط إغلاق المكاتب التمثيلية للكيانات المدرجة في القائمة وطرد ممثليها، فضلا عن حظر المشاركة المباشرة أو غير المباشرة في المشاريع المشتركة أو غيرها من الترتيبات التجارية التي تشارك فيها الكيانات المدرجة في القائمة؛

- حظر توفير التعليم أو التدريب المتخصص لرعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

- توسيع نطاق شروط تفتيش الشحنات؛

- حظر تأجير أو استئجار السفن أو الطائرات التي ترفع علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أو تقديم خدمات الطواقم إلى جهات منها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أو الأشخاص أو الكيانات المدرجة في قائمة الجزاءات، أو كيانات أخرى تابعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

- اشتراط إلغاء تسجيل أي سفينة تمتلكها أو تشغلها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو تعمل بها طواقم تابعة لها؛

- حظر تسجيل السفن في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أو الحصول على الإذن لأي سفينة برفع علمها، أو امتلاك أو تأجير أو تشغيل أو تقديم أي خدمات لتصنيف السفن أو إصدار الشهادات لها أو أي خدمات مرتبطة بذلك، أو التأمين على أي سفينة ترفع علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

- اشتراط عدم السماح لأي طائرة بأن تقلع من أراضيها أو تهبط فيها أو تحلق في أجوائها، إذا كانت ثمة أسباب كافية للاعتقاد بأن الطائرة تحمل أصنافا محظورة بموجب قرارات مجلس الأمن؛

- اشتراط حظر دخول أي سفينة إلى موانئها إذا كانت ثمة أسباب كافية للاعتقاد بأن السفينة مملوكة لكيان مدرج في قائمة الجزاءات، أو يتحكم فيها كيان

مدرج في قائمة الجزاءات، أو تحمل بضاعة محظورة بموجب قرارات مجلس الأمن؛

- تجميد أصول الكيانات التابعة لحكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أو لحزب العمال الكوري، أو الأشخاص أو الكيانات التي تتصرف باسم تلك الكيانات أو بتوجيه منها، أو الكياناتٌ المملوكة لها أو تحت سيطرتها، والتي ترى الدولة أنها مرتبطة بأنشطة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المحظورة بموجب قرارات مجلس الأمن؛

- توسيع نطاق الحظر المفروض على تعهد علاقات المراسلة المصرفية مع مصارف جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

- الالتزام بإغلاق القائم من فروع مصارف جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والمؤسسات التابعة والمكاتب التمثيلية، وكذلك الالتزام بإنهاء ما هنالك من مشاريع مشتركة وحقوق ملكية وعلاقات مراسلة مصرفية مع تلك المصارف في غضون ٩٠ يوما؛

- لالتزام بإغلاق القائم من المكاتب التمثيلية والمؤسسات التابعة والحسابات المصرفية للمؤسسات المالية للاتحاد الأوروبي في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في غضون ٩٠ يوما إذا كان ثمة معلومات موثوقة توفر سببا كافيا للاعتقاد بأن تلك الخدمات المالية يمكن أن تسهم في أنشطة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المحظورة بموجب قرارات مجلس الأمن؛

- توسيع نطاق الحظر المفروض على تقديم الدعم المالي للتبادل التجاري مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

- لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي 2016/682 المؤرخة ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٦ (الجريدة الرسمية L 117, 3.5.2016, p. 1) المعدِّلة للائحة المجلس (الجماعة الأوروبية) رقم 329/2007 (الجريدة الرسمية L 88, 29.3.2007, p. 11) تنص على تنفيذ التدابير المذكورة أعلاه التي تدخل في نطاق المعاهدة المنظِّمة لعمل الاتحاد الأوروبي.

ونظرا لأن تشريعات الاتحاد الأوروبي السارية تشمل بالفعل بعض أحكام القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، لذا فإنها لم تتطلب تنفيذ تدابير تنفيذ إضافية. وهذه الأحكام مشار إليها في حيثيات قرار المجلس (CFSP 2016/476) توخيا للوضوح.

قرار المجلس 2016/1341 (CFSP) (الجريدة الرسمية L 212, 5.8.2016, p. 116) ولائحة المجلس (الاتحاد الأوروبي) 2016/1333 (الجريدة الرسمية L 212, 5.8.2016, p. 1) المؤرخان ٤ آب/أغسطس ٢٠١٦ يوفران الأساس لتنفيذ قائمة الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا ذات الصلة بأسلحة الدمار الشامل التي تم تبيّنها وتحديدها بوصفها من السلع الحساسة عملا بالقرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦) (S/2016/308).

وعلاوة على ذلك، فرض الاتحاد الأوروبي تدابير تقييدية إضافية على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وهذه التدابير منصوص عليها في مقرر المجلس 2016/849 (CFSP) ولائحة المجلس (الاتحاد الأوروبي) 2016/841 المؤرخين ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦.

تدابير التنفيذ على الصعيد الوطني

لوائح مجلس الاتحاد الأوروبي المذكورة أعلاه ملزمة برمتها وواجبة التطبيق مباشرة في جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. وتقتضي لائحة (المفوضية الأوروبية) رقم ٢٠٠٧/٣٢٩ بشأن التدابير التقييدية ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من الدول الأعضاء تحديد العقوبات الواجبة التطبيق على مخالفة أحكام اللائحة.

على الصعيد الوطني، تنفذ الجزاءات بمقتضى القانون المتعلق بإنفاذ التزامات معينة لفنلندا بوصفها عضوا في الأمم المتحدة وفي الاتحاد الأوروبي (قانون الجزاءات، رقم ١٩٦٧/٦٥٩). وينص قانون الجزاءات، إلى جانب القانون الجنائي (رقم ١٨٨٩/٣٩)، على فرض عقوبات وغرامات على انتهاكات لوائح الجزاءات الصادرة عن مجلس الاتحاد الأوروبي.

وتنص المادة ١ (٩) من الفصل ٤٦ من قانون العقوبات على أن الشخص الذي ينتهك أو يحاول انتهاك أحد الأحكام التنظيمية للمجلس الأوروبي أو الصادرة استنادا إلى لائحة المجلس بشأن التدابير التقييدية، يُحكم عليه بجرم انتهاك اللائحة بدفع غرامة أو بالسجن لمدة أقصاها سنتان. وعملا بالمادة ٢ من الفصل ٤٦ من قانون العقوبات، يُعاقب على الجريمة المشمولة بظروف مشددة من جرائم انتهاك اللوائح بالسجن لمدة لا تقل عن أربعة أشهر ولا تتجاوز أربع سنوات. وعملا بالمادة ٣ من الفصل ٤٦ من قانون العقوبات، عندما تُعتبر جريمة انتهاك اللوائح جرما بسيطا، يُحكم على الفاعل بتهمة ارتكاب جرم بسيط من جرائم انتهاك اللوائح بدفع غرامة.

وينفَّذ حظر توريد الأسلحة المفروض بموجب قرارات مجلس الأمن وقرارات مجلس الاتحاد الأوروبي على الصعيد الوطني بمقتضى قانون تصدير المواد الدفاعية (رقم ٢٠١٢/٢٨٢). وينطبق هذا التشريع على جميع السلع المدرجة في القائمة العسكرية المشتركة للاتحاد الأوروبي (الجريدة الرسمية، C 129, 21.4.2015, p. 1). ويخضع تصدير الأسلحة والمواد ذات الصلة وتقديم خدمات السمسرة وغيرها من الخدمات ذات الصلة بالأنشطة العسكرية يخضع لإذن محدد. ولا يمنح الإذن بتصدير المواد الدفاعية إلى أي بلد يخضع لحظر توريد الأسلحة ما لم توجد أسباب للإعفاء فيما يتعلق بنوع التصدير المعني على النحو المنصوص عليه في قرار مجلس الأمن أو قرار مجلس الاتحاد الأوروبي.

وعملا بالمادة ١١، من الفصل ٤٦ من القانون الجنائي، يعاقَب على انتهاك أو محاولة انتهاك خطة منح الإذن المشار إليها في قانون تصدير المواد الدفاعية بوصفها جريمة تصدير لوازم دفاعية. ويعاقَب مرتكبها بغرامة أو بالسجن لمدة لا تتجاوز أربع سنوات.

ينظم قانون الأجانب (رقم ٢٠٠٤/٣٠١) شروط الدخول إلى فنلندا وإصدار التأشيرات. ويوفر قانون الأجانب، إلى جانب قرار المجلس 2016/849 (CFSP) ولائحة الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠٠١/٥٣٩ المؤرخة ١٥ آذار/مارس ٢٠٠١، بصيغتها المعدلة، الأساس لمنع دخول الأشخاص الخاضعين لحظر السفر ورفض طلباتهم بالحصول على تأشيرة.

وتتوزع مسؤولية إنفاذ التدابير التقييدية للاتحاد الأوروبي فيما بين الهيئات الوطنية ذات الصلة. فعلى سبيل المثال، ينفذ مأمور التنفيذ القضائي، بطلب من وزارة الخارجية، أمر تجميد أموال الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المدرجين في لوائح المجلس. وتشمل السلطات المختصة الأخرى، في جملة ما تشمل، المكتب الوطني للتحقيقات، وحرس الحدود الفنلندي، والجمارك الفنلندية.